@ 41 @ بعده آية ولا ذكر بعده حكم لا يصح وقد ثبت عن البراء في الصحيح أن البراء قال آخر آية نزلت يستفتونك وآخر سورة نزلت براءة .

وفي الصحيح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت آية الربا وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي صلى ا عليه وسلم بيسير .

والذي ثبت في تاريخه حديث عمر وابن عباس في قوله (! !) أنه يوم عرفة فهذا تاريخ صحيح لا غبار عليه ويأتي تمامه في سورة الأنعام إن شاء ا تعالى $ المسألة الخامسة قوله تعالى (!. $ (!

في ذكر الطعام قولان .

أحدهما أنه كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق وكان حالهم يقتضي ألا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمح في ذلك لأنهم أيضا يتوقون القاذورات ولهم في دينهم مروءة يوصلونها ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقذرون ويستنجسون في أوانيهم روي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوها فيها وهو حديث مشهور وذكره الترمذي وغيره عن أبي ثعلبة وصححه أنه قال يا رسول ا إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء قال وهو صحيح خرجه البخاري وغيره